بفتح الكاف مع كسر البا وسكونها وكسر الكاف واسكان
البا عبر به عن وسط السما مجازا لان الكبد لا يكون الا للحيوان
فلما كان موضع الكبد من الحيوان وسطه عبر به عن وسط
السما بالكبد ثم فسر الزوال بقوله واخذ الظل في الزيادة
التقدير وهو ان ياخذ الظل في الزياده ويعرف الزوال بان
يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان واخذ
في الازدياد فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي
زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مجردا عن
الزيادة ويستحب ان يوخر اي صلاة الظهر في الصيف
ظاهره او نصه اختصاص التاخير بالصيف دون الشتا
جماعة وفذا وقال ج لا مفهوم لقوله في الصيف بل ط
وكذلك الشتا والتاخير مستحب مستمر الى ان يزيد ظل
كل شي مثله ظلا كالانسان ربعه بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس واحترز بذلك من ان يعتد بالظل
من اصله واطلق الظل على ما بعد الزوال وهو لغة شاذة
واللغة المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفي لما بعده
وقيل انما يستحب ذلك التاخير المذكور في المساجد
خاصة لاجل ان يدرك الناس الصلاة واما الرجل
في خاصة نفسه ويروي في خاصته فاول الوقت افضل له

لانه

لانه لا فايده في تاخيره وقيل اما في شدة الحر فالافضل له
اي لمن يريد صلاة الظهر ان يبرد بها وان كان وحده
ومعنى الابراد ان ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه ان
في الابراد بالظهر اقوال ثلاثة استحباب التاخير مطلقا
للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة
خاصة والثالث التفرقة بين شدة الحر وغيره فيستحب
في شدة للفذ والجماعة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
ولفظ الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم ابن العربي معنى الابراد ان تتفيا الافيا
وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها له
وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
واخر الوقت المختار للظهر ان يصير ظل كل شي مثله
بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا من طلوع
الشمس للغروب بخلاف النهار في مسايل الصوم
فان اوله من طلوع الفجر واول وقت العصر المختار
هو اخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما مشتركان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)